لتحقق نقص النصاب حسًّا بالتنضيض بخلاف ما لو
نض بنقد لا يقوم به كان باعه في هذا المثال بمائة
وخمسين درهما فضة او نض بنقد يقوم به وهو نصاب
او اكثر فانه لا ينقطع كما لو باعه بعرض لاستوائهما في
عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع حول التجارة **السادس**
ان لا يقصد القنية بمال التجارة **في اثناء الحول**
فمتى قصد لشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال
محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد
مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية
فانه لا يؤثر وانما اثر مجرد نية القنية دون مجرد
نية التجارة لان القنية هي الامساك للانتفاع
وقد اقترنت نيتها به فاثرت بخلاف التجارة فانها
تقليب المال كما مر ولم يوجد حتى تكون نيتها مقترنة
به **وواجبها ربع عشر القيمة** لا العروض لانها منقومة
متقلبة كما دل عليه قول عمر رضي الله لمن يبيع الادم قومه
واد زكوته والمراد بربع عشر القيمة لانه وقت الوجوب كما **اخر الحول**
ياتي فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص
لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد
الاتلاف فلا شيء عليه **ويقوم** مال التجارة حتى يؤخذ ربع
عشر قيمته **بجنس راس المال** الذي اشترى العرض به نصابا
كان او بعضه وان لم يملك باقيه ولو ابطله السلطان او لم يكن

هو

هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فاذا لم
يبلغ به نصابا فلا زكوة وان بلغ بغيره **او يقوم بنقد البلد** الغالب
دراهم او دنانير **ان ملكه بعرض** للقنية او بنحو خلع او نكاح
او بنقد ونسي او جهل جنسه فاذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد
قوم بنقده جريا على قاعدة التقويم كما في الاتلاف ونحوه
او بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ساوا نصابا
بالغالب زكي وان لم يساوه بغيره او ساواه بغيره لم يزك
فان غلب نقدان وتم باحدهما نصابا قوم به او بكل منهما
تخير **ولا يشترط كونه** اي مال التجارة يبلغ **نصابا الا في**
اخر الحول فمتى بلغه اخره وجبت زكوته والا فلا سواء
اشتراه بنصاب او بدونه وسواء باعه بعد التقويم بنصاب
او بدونه لان اخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه
لاضطراب القيم

فصل في زكوة الفطر والاصل
فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور انها
وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف
فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الاجماع المذكورة **وتجب**
زكوة الفطر بشروط منها ادراك وقت وجوبها بان
يكون حيا بالصفات الاتية عند **غروب الشمس ليلة العيد**
بان يدرك اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال
لاضافتها الى الفطر في الخبر وايضا فالوجوب نشأ من الصوم
والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فاسند اليهما دون احدها

واضيفت الى الفطر لانه جزء من موجبها المركب من جزء منه ومن جزء من الصوم ق عظ بالمعنى ق

ويجوز تعجيلها اول رمضان نعم لو باع من عجل فطرته لم يجز عنه فيلزم المشتري اخراجها ق فتح الجواد

Copyright © King Saud University